مادة ١٨ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية على ماهر	وزير الداخلية على ماهر	رئيس مجلس الوزراء على ماهر
وزير المعارف العمومية محمود فهمى النقراشى	وزير الدولة للشئون البرلمانية محمد على علوبه
وزير الصحة العمومية حامد محمود	وزير المالية حسين سرى	وزير المواصلات محمود غالب
وزير الأوقاف عبد الرحمن عزام	وزير التجارة والصناعة حسانين حبشى
وزير العدل مصطفى محمود الشوربجى	وزير الدولة للشئون البرلمانية ابراهيم عبد الهادى
وزير الأشغال العمومية عبد القوى أحمد	وزير الشئون الاجتماعية عبد السلام الشاذلى
وزير الزراعة محمود توفيق الدفتارى	وزير الدفاع الوطنى محمد صالح حرب

مجلس الوزراء

قرار

بناء على ما عرضه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن الحالة الدولية :

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ أن الحالة الثانية من الحالتين اللتين أشارت إليهما المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ والخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد تعتبر قائمة ويكون تطبيق هذه التدابير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية (٢٨ أغسطس ١٩٣٩) ؛

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

مرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدرنا ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات مادة ١٨٨ مكررا نصها كالآتى :

"مادة ١٨٨ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها بيانات خاصة بالدفاع الوطنى كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة إنشاءها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى البيانات المشار اليها فى الفقرة السابقة أو سلمها على نحو ما .

فاذا ألحقت الجريمة ضررا بالاستعدادات العسكرية للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن .

كذلك يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو فى أثناء تعبئة الجيش " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١١ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل مصطفى محمود الشوربجى	رئيس مجلس الوزراء على ماهر